الحبس ذكره مسكين وقيل الا الحق والانادي عليه بقدر ما يرى ثم يطلقه
بكفيل بنفسه فان ابى نادى عليه شهرا ثم اطلقه وعمل في الودايع
وغلات الوقف ببينة او اقرار ذي اليد ولم يعمل المولى بقول المعزول
لالتحاقه بالرعايا وشهادة الفرد لا تقبل خصوصا بفعل نفسه درر
ومفاده رد ها ولو مع اخر دتر قلت لكن افتى قارى الهداية بقبولها
وتبعه ابن نجيم قنية الا ان يقر ذو اليد انه اي المعزول سلمها اي الودايع
والغلات اليه فيقبل قوله فيهما اذ ثبت بالاقرار ان اليد كانت للمعزول فيصح اقراره كانه في يده في الحال الا اذا بدا ذو اليد بالاقرار
للغير ثم اقر بتسليم القاضي اليه فاقر القاضي بانها لاخر فيسلم للمقر
له الاول ويضمن المقر قيمته او مثله للقاضي باقراره الثاني يسلمه
لمن اقر له القاضي ويقضي في المسجد ويختار مسجدا في وسط البلد تيسيرا
للناس ويستدبر القبلة كخطيب ومدرس خانية واجرة المحضر على
المدعي هو الاصح بحر عن البزازية وفي الخانية على المتمرد وهو
الصحيح وكذا السلطان والمفتي والفقيه لو في دارهم ويأذن
عموما ويرد هدية التنكير للتقليل بحر كمال وهو ما يعطى بلا شرط اعانة
بخلاف الرشوة بحر ملك ولو تأذى المهدي بالرد يعطيه مثل قيمتها
خلاصة ولو تعذر الرد لعدم معرفته او بعد مكانه وضعها في بيت المال
ومن خصوصياته عليه الصلاة والسلام ان هداياه له تتارخانية ومفاده انه ليس للامام قبول الهدية والا لم تكن خصوصية
وفيها يجوز للامام والمفتي والواعظ قبول الهدية لانه انما يهدى
الى العالم لعلمه بخلاف القاضي الا من اربع السلطان والباشا كشاه
وبحر وقريبه المحرم او ممن جرت عادته بذلك بقدر عادته ولا خصومة
لهما بحر ويرد اجابة دعوة خاصة وهي التي لا يتخذها صاحبها لولا
حضور القاضي ولو من محرم ومعتاد وقيل هي كالهدية وفي السراج وثم الجمع
ولا يجيب دعوة خصم وغير معتاد ولو عامة للتهمة ويشهد الجنازة ويعود

المريض

المريض ان لم يكن لهما ولا عليهما دعوى شرنبلالية عن البرهان ويسوي
وجوبا بين الخصمين جلوسا واقبالا واشارة ونظرا ويمتنع عن مسارة
احدهما والاشارة اليه ورفع صوته عليه والضحك في وجهه وكذا القيام
له بالاولى ومضافته ثم لو فعل ذلك معهما معا جاز نهر ولا يمزح في مجلس
الحكم مطلقا ولو لغيرهما لذهابه بمهابته ولا يلقن حجته وعن الثاني لا باس
به عيني ولا يلقن الشاهد شهادته واستحسنه ابو يوسف فيما لا يستفيد
به زيادة علم والفتوى على قوله فيما يتعلق بالقضاء لزيادة تجربته بزازية
وفي الولوالجية حكى ان ابا يوسف وقت موته قال اللهم انك تعلم اني
لم امل لاحد الخصمين حتى بالقلب الا في خصومة نصراني مع الرشيد لم اسو
بينهما وقضيت على الرشيد ثم بكى اه قلت ومفاده ان القاضي
يقضي على من ولاه وفي الملتقى ويصح لمن ولاه عليه وسيجيء فروع
في البدايع من جملة ادب القاضي انه لا يكلم احد الخصمين بلسان لا يعرفه
الاخر وفي التتارخانية والاحوط ان يقول للخصمين احكم بينكما حتى
اذا كان في التقليد خلل يصير حكما بتحكيمهما فقضى بحق ثم امره السلطان
بالاستيناف بمحضر من العلماء لم يلزمه بزازية طلب المقضي عليه نسخة السجل
من المقضي له ليعرضه على العلماء اهو صحيح ام لا فامتنع الزمه القاضي بذلك
جواهر الفتاوى وفي الفتح متى امكن اقامة الحق بلا ايماد صدور كان
اولى وهل يقبل قصص الخصوم ان جلس للقضاء لا والا اخذها ولا يؤاخذ
بما فيها الا اذا اقر بلفظه صريحا

فصل في الحبس

مشروع بقوله
تعالى او ينفوا من الارض وحبس عليه الصلاة والسلام رجلا بالتهمة في
المسجد واحدث السجن علي رضي الله عنه بناه من قصب سماه نافعا
فنقبه اللصوص فبنى غيره من مدر وسماه مخيسا بفتح اليا وكسرها موضع
التخييس وهو التذليل وفيه يقول علي رضي الله تعالى عنه الا تراني كيسا مكيسا
بنيت بعد نافع مخيسا حصنا حصينا واميرا كيسا

Copyright © King Saud University